حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المنظور الإسلامي والدولي

د . نبراس طه خماس

الجامعة المستنصرية / مركز المستنصرية للدراسات العرابية والدولية

المستخلص

يعد الإسلام هو أول الديانات التي وضعت الأسس الديمقراطية عبر التأريخ ونشأت وشيدت وصولا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتلاحظ تلك الصلة الوثيقة بين هذه المبادئ والأسس والمفاهيم الإسلامية في الكثير من فقرات هذا الإعلان بل أن اللذين مساهمو بولادة هذه الوثيقة أشاروا إلى حضور القيم والمفاهيم الإسلامية وقيم الرسالات السماوية على أساس إن الدين الإسلامي يحتوي على أبرز المجالات في احترام الإنسان وحقوقه والتشريع لحمايته.

وحرص الإسلام على إعطاء الطفل حقوقه ورعايته افضل رعاية وأوصى الوالدين والمجتمع على الطفل ووجوب رعايته والمحافظة على صحته وأخلاقه، وتربيته تربية إسلامية صحيحة.

حيث ركز الإسلام على أمور حماية الطفل وخاصة حمايته من التمييز لكافة أشكاله حيث يتكون المجتمع من الناس جميعا وهم سواسية ولا يميز بينهم سوى التقوى، كذلك الحماية من الإهمال والإساءة حيث تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو الى حماية الطفل وتوصينا به، وتبلور ذلك في نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام للطفل وتعامله معه أمام الصحابة رضي الله عنهم ليكون قدوة لهم، كما وركز الإسلام على حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ وضرب لنا مثلا حيا" في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وكيف أن الصحابة من الأنصار تعاملوا مع هذه الحالة الطارئة، وتم احتواء المهاجرين ليكونوا لبنة أساسية في مجتمعهم .. واصبح الأطفال المهاجرين اخوة لباقي الأطفال و تقاسموا معهم الرزق واللعب والحقوق .

Abstract

Islam is the first religion that laid the foundations of democracy through history and arose and built up to the Universal Declaration of Human Rights and notes the close link between these principles and Islamic principles and concepts in many of the paragraphs of this Declaration, but that the contributors to the birth of this document

pointed to the presence of Islamic values and concepts and the values of divine messages On the basis that the Islamic religion contains the most prominent areas of respect for human rights and legislation to protect it.

And the importance of Islam to give the child rights and care best care and recommended parents and society to the child and the need to care and maintain his health and ethics, and raising a true Islamic education.

Islam has focused on protecting children, especially protecting them from discrimination in all its forms. The society is composed of all people, who are equally equal. It is distinguished from piety, as well as protection from neglect and abuse, where there are many Quranic verses and prophetic traditions that call for protecting and recommending children. The Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, dealt with the Sahaabah (may Allah be pleased with them) as a role model for them. Islam also focused on the protection of children in times of disasters and emergencies and gave us a vivid example of the migration of Muslims from Mecca to Medina. It was held DONC immigrants to be a basic building block in their community .. and became brothers of migrant children for the rest of the children and sharing their livelihood and play rights.

حقوق الإنسان

عرفت حقوق الإنسان بـ " تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق " (حسن ، ١٩٨٢ : ١٦) ، وعرفت من قبل (مجذوب ، ١٩٨٦) بـ " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها " (مجذوب ، ١٩٨٦ : ٩) ، وعرفها (مطرود، ١٩٩٥) بـ " الحقـوق اللصيقه بالانسان والمستمده من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عـبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخليه

والدوليه واممما ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها الشعوب المختلفة " (مطرود ، ١٩٩٥ : ٣) .

الإسلام وحقوق الإنسان

الإسلام هو أول الديانات التي وضعت الأسس الديمقراطية عبر التأريخ ونشأت وشيدت وصولا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتلاحظ تلك الصلة الوثيقة بين هذه المبادئ والأسس والمفاهيم الإسلامية في الكثير من فقرات هذا الإعلان بل أن اللذين مساهمو بولادة هذه الوثيقة أشاروا إلى حضور القيم والمفاهيم الإسلامية وقيم الرسالات السماوية على أساس إن الدين الإسلامي يحتوي على أبرز المجالات في احترام الإنسان وحقوقه والتشريع لحمايته وقد أكد الإسلام على :

١ – حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة.

٢ – حق الإنسان في الحياة و اعتبر قتل إنسان واحد قتلاً للبشرية كلها.

٣ – أتاه العلم و الحكمة فأكد حق الإنسان في العلم والمعرفة وحقه في العدل ((وإذا حكمتم بين الناس فاحكموا بالعدل)) وحرم التمييز في العدل بين قريب و غريب و فقير و غني و صديق و عدو.

٤ – ((كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين. أو الأقربين أو يكون غنيا أو فقيرا فالله أولى بها فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا))

٥ – حرية الإنسان أمام العالم وفق القاعدة: ((لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا)).

فالظلم هو أوسع الأبواب في دخول الشر والرذيلة ومن هذا المنطلق فأن الحرية والديمقراطية هو مرور العدالة بكل مستوياتها وتفرعاتها.

٥ – بعض الوثائق إسلامية لحقوق للإنسان:

الوثيقة الأولى: القرآن الكريم:

وردت في القرءان (١٥٠) آية عن الخلق و عن المساواة في الخلقة من ذلك قول الله تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم)).تحدث القران عن العدل و ما يدل عليه كالقسط و الميزان في أربع و خمسين آية و

منها: أن الله يأمر بالعدل و الإحسان))نهى الله عن الظلم و المنكر و الفحشاء و حدد مصير الظالمين في حوالي (٣٢٠) آية و منها : ((و لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)). جاء عن الكرامة و التكريم و المعاني المشتقة منها نحو (٢٠) آية و منها : ((و لقد كرمنا بني ادم)). نص القران على الشورى في آيتين ..((و أمرهم شورى بينهم)) ((و شاورهم في الأمر)). في مجال الحرية .. و رفض الإكراه في الفكر و العقيدة يقول الشيخ محمد الغزالي انه أحصى أكثر من (١٠٠) آية تتضمن حرية التدين و منها : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

الوثيقة الثانية: صحيفة المدينة: تعتبر أول دستور لدولة الإسلام ينظم العلاقة أفراد المجتمع و تكويناته الاجتماعية و السياسية وتتضمن الصحيفة المبادئ و الأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية التي يتشكل منها مجتمع المدينة من المسلمين واليهود و القبائل الوثنية.

الوثيقة الثالثة: للأمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): عهد الإمام على (ع) لعامله على مصر مالك بن الاثير:لقد وضع الإمام علي النظرية الإسلامية في كيفية إدارة البلاد و حكمها مبنية على القواعد الإسلامية الأربع:الحرية ... المساواة ... العدل ... الشورى و فيها يقول لعامله في مصر : " اشعر قلبك الرحمة للرعية و المحبة لهم و اللطف بهم. و لا تكونن سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان:"ما أخ لك في الدين و إما نظير لك في الخلق".

الوثيقة الرابعة : للأمام علي بن الحسين (ع): وهي رسالة الحقوق و تحتوي على خمسين حقاً تغطي معظم جوانب الحياة.

أجهزة الحماية وآلياتها:

١ – ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، وتتمثل بالاتي : أ. ضمانات قانونية : ويقصد بتا تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية لدولة ما بهدف ضمان حقوق الإنسان وحمايتها.

ب. ضمانات ذات طابع سياسي واجتماعي: وتشمل بشتى الوسائل التي يحتويها الأفراد لمقاومة نشاط الدولة .مثل منضمات المجتمع المدني.

ج. ضمانات قضائية: هو حق التقاضي الذي يوفر للإنسان فرصة اللجوء الى القضاء لينصفه مما لحق به من جور وعدوان.

د. ضمانات أخرى: تتمثل في نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن بالوسائل الفعالة كما في وسائل التعليم.

٢. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتتمثل بالاتي : أ. أجهزة مثل الأمم المتحدة تعتني بحقوق الإنسان : إن الهيكلية التنظيمية لمنظمة الأمم المتحدة عرفت تطورا كبيرا منذ تأسيسها وخلال النصف قرن الذي مضى على ذلك , ومن الأجهزة الرئيسية التي ذات العلاقة بحقوق الإنسان هي:

* الجمعية العامة.
* المجلس الاقتصادي الاجتماعي.
* لجنة حقوق الإنسان.
* اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
* لجنة مركز المرأة.
* اللجان الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الأساسية .
* المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة.

ب. أجهزة منبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية: تنص ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان على آليات الحماية والتي يمكن تصنيفها الى نظام التقارير والنماذج ومعلومات تخص مقدم التقرير الخ (http//:WWW.ahewar.org/about.asp) .

التطور التاريخي لتعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي :

ان تعليم حقوق الإنسان وحسب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة هو: ((عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم بوساطتها الناس في كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام في كل المجتمعات)).

وهو أيضا جهود التدريب والنشر والإعلام، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعرفة والمهارات وتشكيل السلوك في سبيل:

١. تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس .

٢. الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامة.

٣. تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم والسكان الأصليين والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.

٤. تمكين كل الأفراد من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر.

٥. دفع نشاطات الأمم المتحدة إلى الأمام من أجل حفظ السلم (http://www.alnoor.) .

واذا ما تتبعنا التطور التاريخي لتعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي نجد ان إدخال حقوق الإنسان في كافة مستويات التعليم الرسمي امرا حديثا نسبيا ، فعلى الرغم من ان المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أشارت الى ان التعليم عموما يجب ان يوجه نحو التطوير الشامل للشخصية الإنسانية ، ونحو حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وان يساهم في ترقية الفهم والتسامح والصداقة بين كل الشعوب والجماعات العرقية والدينية ، وان يساهم كذلك في دفع أنشطة الامم المتحدة الرامية لتعزيز السلام ، الا انها لم توصي بشكل صريح بادخال حقوق الانسان كمنهج دراسي مستقل او ضمن مناهج اخرى ، وكان لابد من الانتظار حتى عام ١٩٧١ حيث كانت بداية الاهتمام بتعليم مادة حقوق الإنسان عندما قدمت لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة في اليونسكو القيام بأنشطة تستهدف تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات ، ومتابعة لهذا الطلب أجرت اليونسكو مسحا شاملا حول تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العالمية شمل كليات الحقوق واقسام العلوم السياسية في العالم كافة ، وفي عام ١٩٧٣ قامت اليونسكو تحت اشراف البروفسور (كاريل فازاك) مدير دائرة السلام وحقوق الإنسان آنذاك بإعداد كتاب دراسي لتعليم حقوق الإنسان في الجامعات وفي تمويل إنشاء المركز الدولي لتدريس

مدرسي حقوق الإنسان في الجامعات داخل المعهد الدولي لحقوق الإنسان في استراسبورغ بفرنسا . وقد تم نشر الكتاب بعنوان (الإبعاد الدولية لحقوق الإنسان) باللغة الفرنسية عام ١٩٧٨ وترجم الى عدة لغات ووضع للتدريس بوجه خاص في كليات الحقوق والعلوم السياسية . كما قامت اليونسكو بقطع خطوات مهمة على طريق إعداد كتاب مدرسي ثان حول العلوم والتكنولوجيا وحقوق الإنسان لتدرسيه في الكليات الجامعية الخاصة بالعلوم الطبيعية والطب ، وفي عام ١٩٧٤ دعا المؤتمر العام لليونسكو الدول الأعضاء لاتخاذ خطوات لضمان كون مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري جزءا لا يتجزأ من الشخصية المتطورة لكل طفل وفتى وشاب وكهل عن طريق تطبيق تلك المبادئ في الممارسة اليومية للتعليم في جميع مستوياته وفي جميع صوره وإشكاله ولتحقيق ذلك عقد اجتماع للخبراء في تدريس حقوق الإنسان في باريس عام ١٩٧٦ درست فيه طرق وأساليب تنفيذ التوصية وتوجيه المزيد من الجهد لتدريس حقوق الإنسان ، وفي عام ١٩٧٧ وضعت اليونسكو خطة عمل لتطوير البحوث والتدريس الجامعي لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٧٨ انعقد المؤتمر الدولي لتدريس حقوق الإنسان في فينا وقد أشارت الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر الى انه لا يكفي ان يقام التعليم على ضوء احترام حقوق الإنسان فقط بل يجب ان تدرس حقوق الإنسان كمادة متضمنة في المواد المناسبة مثل الفلسفة والعلوم السياسية والقانون والمواد الدينية ، وكذلك كمنهج دراسي مستقل ، كما حددت الوثيقة الختامية المبادئ والاعتبارات التي يجب ان يبنى عليها تدريس حقوق الإنسان ، واول هذه الاعتبارات هو تأسيس المناهج على مبادئ العهد الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى المواثيق والاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان ، وتفصل الوثيقة الختامية للمؤتمر أيضا ما أجمله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهداف التعليم عامة وتجعلها أهدافا مباشرة لمناهج تدريس حقوق الإنسان وهذه الأهداف هي:

١.تبني ورعاية وتشجيع صفات التسامح والاحترام والتضامن المتأصلة في حقوق الانسان.

٢.التعريف بحقوق الانسان من بعديها الإقليمي والدولي والدولي وبالمؤسسات المنشأة لتطبيقها.

٣.تطوير معرفة الافراد بالوسائل والطرق التي بواسطتها يمكن لحقوق الانسان ان تترجم في شكل حقائق اجتماعية وسياسية على المستويين الإقليمي والدولي.

٤.تنوير الافراد بحقوقهم الشخصية وغرس احترام الاخرين في نفوسهم .

٥.إعطاء العناية الى التنوير بالصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان من جانب والتنمية والسلام بما فيها نزع السلاح من الجانب الاخر ، والحاجة الى اقامة نظام عالمي جديد في الاقتصاد والاجتماع والثقافة لاعانة كل الناس على الاستمتاع بحقوقهم الإنسانية وتطوير ذواتهم.

٦.إعطاء تركيز مناسب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بالإضافة للحقوق السياسية ، وكذلك الحقوق الفردية والجماعية على اعتبار عدم قابلية هذه الحقوق للتقسيم او التجزئة.

استمر الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان وكانت المحطة التالية في اسطنبول حيث عقدت في اذار عام ١٩٧٩ ندوة حول عدة مواضيع تخص حقوق الإنسان ومنها مسألة تدريس حقوق الإنسان في الجامعات ، ثم تواصلت المطالبات بتعليم حقوق الإنسان على مستوى بلدان العالم كافة وكان ذلك من خلال عدة مؤتمرات منها مؤتمر اليونسكو في مالطة عام ١٩٨٨، والمؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية المنعقد في مدينة منوتريال في كندا عام ١٩٩٣، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣.

وتلبية لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وكل قطاعات المجتمع المدني الأخرى، إلى تركيز جهودها في خلال فترة السنوات العشر من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤ على تعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال تعليم حقوق الإنسان والتدريب والمعلومات العامة قامت جهات متعددة مثل منظمة اليونسكو ومنظمة العفو الدولية ببذل الجهود الكبيرة التي تسعى لتحقيق هذا الهدف ، وعقدت العديد من المؤتمرات لذلك منها المؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان فى أفريقيا في مدينة داكار عام ١٩٩٨، والمؤتمر الإقليمي لآسيا والباسفيك حول التعليم من أجل حقوق الإنسان المنعقد في مدينة بيون بالهند عام ١٩٩٩، والمؤتمر الإقليمي حول تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي في مدينة الرباط عام ١٩٩٩، والمؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء عام ١٩٩٩، ولعل أهم هذه

الجهود في المنطقة العربية، مؤتمر تعليم حقوق الإنسان الذي عقد في القاهرة في أكتوبر ٢٠٠٠م في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها في العالم العربي، الذي شارك فيه ما يقارب من ١٢٠ مشاركًا من ٢٨ دولة، ١٤ منها عربية. وقد تمخض هذا المؤتمر عن (إعلان القاهرة لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها) الذي يحوي صياغة قد تكون مختلفة بعض الشيء، ولكنها أكثر وضوحًا لمفهوم حقوق الإنسان وأهداف تعليمها وثقافتها وهي :

١. تنمية الشخصية الإنسانية وازدهارها بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية، وتجذير إحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديمقراطية.

٢.تعزيز وعي الناس . نساء ورجالاً . بحقوقهم بما يساعد على تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها، وصيانتها والنهوض بها على جميع المستويات.

٣. توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات والشعوب، وإغناء ثقافة الحوار والتسامح المتبادل ونبذ العنف والإرهاب، وتعزيز اللاعنف ومناهضة التعصب وإكساب جميع الناس مناعة قوية ضد خطاب الكراهية.

٤. تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والحق في مقاومة الاحتلال، ودمقرطة العلاقات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي، بحيث تعكس المصالح المشتركة للبشرية.

ثانيا : واقع تعليم حقوق الانسان في الجامعات العراقية

من المعروف انه قبل عام ٢٠٠٣ لم تكن قضية حقوق الإنسان قد أخذت طريقها الى الجامعات الأساسية في العراق، لاسيما العاصمة بغداد، بسبب النظام السابق الشديد الصرامة، خصوصاً في ظل القيود الكبيرة المفروضة على حرية التعبير والحريات الأكاديمية بشكل خاص والحريات العامة بشكل عام. وإذا كان ثمة حديث عن حقوق الإنسان، فإنه بلا أدنى شك لا يتعلق بالأوضاع الداخلية لأن عقوبات كبيرة تنتظر من يغامر بمثل هذا الحديث تصريحاً أو حتى تلميحاً. وكل ما كان يتعلق بحقوق الإنسان فإنه يخص الخارج،

أما في كردستان فرغم خروجها على السلطة المركزية منذ أواخر العام ١٩٩١، فلم تكن جامعاتها قد اكتسبت هذه الخبرة بعد في ظل أوضاع قلقة ومخاوف كثيرة وبيئة غير مهيأة، لاسيما في ظل اندلاع القتال الكردي – الكردي (١٩٩٤-١٩٩٨)، لكن بعض الإرهاصات الأولى قد بدأت، وبعض اللبنات المهمة قد تم بناؤها، وبخاصة عند تأسيس وزارة باسم حقوق الإنسان في أربيل العام ٢٠٠٠ .

بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣ ، ورغم وجود الاحتلال، فإن التوجه للحديث عن حقوق الإنسان أصبح ملازماً للحديث عن التغيير والعراق الجديد، سواءً بما ينطبق عليه أو لا ينطبق، لكن موجة حقوق الإنسان كانت قد وصلت الى العراق، وأخذ رصيدها بالارتفاع ورنينها يملأ الأسماع، لدرجة أن الكثير من الذين كانوا بعيدين كل البعد عنها أصبحوا ينظرون اليها بشيء من الإعجاب، حقاً أو باطلاً، مجاراة لموجة أو لتوجّه أو إيمانا أو أمراً واقعاً، خصوصاً وأن فكرة حقوق الإنسان أصبحت عنواناً لعدد من الفاعليات والأنشطة، شملت حتى رؤوسا العشائر وأنشطة دينية ومذهبية.

ومن هذا المنطلق حرصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية منذ عام ٢٠٠٤ على إدخال مادة حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن المناهج الدراسة الجامعية ولمرحلتي الأولى والثانية تحديدا ، وقد حصل خلال السنوات السبع ونيف الماضية عشرات من الطلبة في الدراسات العليا على مادة أساسية أو إضافية أو درسوا الماجستير أو الدكتوراه في أحد اختصاصات حقوق الإنسان، وأخذ الحديث يكثر عن مراحل التعليم ما قبل الجامعي: الابتدائي والمتوسط والثانوي من خلال مادة التربية الوطنية ، غير ان هذه المادة ورغم تدريسها للطلبة لم تحظى بالاهتمام الكافي من قبل الأساتذة والطلبة على حد سواء ، وواقعها اليوم في الجامعات العراقية يواجه عقبات عدة نذكرها بالشكل التالي :

١.المادة البديلة:

بعد إلغاء مادة الثقافة القومية (أي فكر حزب البعث السابق) وضعت مادة حقوق الإنسان بديلا عنها وهذا الامر ولد نظرة خاطئة عند الكثيرين حول هذه المادة وأهميتها ولاسيما من قبل الأساتذة الذين كانوا يدرسون الثقافة القومية ومن ثم تحولوا لتدريس مادة حقوق الإنسان ، وبالتالي كل ما كان يحسب على مادة الثقافة القومية من انها مادة

مفروضة وتمثل فكر معين وتهدف لتحقيق غايات معينة اخذ يحسب على مادة حقوق الانسان مع ان الفرق شاسع بينهما مما انعكس بشكل سلبي على تدريس المادة والاهتمام بها . من جانب اخر كانت مادة الثقافة القومية مادة ثانوية وغالبا ما يتم إنجاح الطلبة فيها دون عناء يذكر او بجهد يبذل ، وهذا الامر نراه اليوم ايضا في مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية حيث نجد ان النجاح فيهما تتراوح نسبته ما بين ٩٩% الى ١٠٠% ، وهذا ما يجعل الطلبة يقللون من شان المادة ويعتبرونها ماده سهلة ويمكن من خلالها تحسين المعدل ، وفي استبيان لعينة من الطلبة وجه اليهم السؤال التالي : هل أحببت مادة حقوق الإنسان ؟ كانت الإجابة بنعم بنسبة ٨٢% وبلا بنسبة ١٨% وعندما تم الاستفسار منهم عن سبب حبهم لهذة المادة كانت اجابة غالبيتهم لا تخرج عن دائرة ((مادة سهلة وكلنا ننجح فيها – لان لايوجد فيها رسوب – شنكت ننجح)) . ورغم سهولة النجاح في هذه المادة الا ان الكثير من الطلبة لا يرغب بدراستها في مرحلة أخرى فقد كانت نسبة الذين لا يرغبون بدراستها ٥٤% اما الذين يرغبون فكانت نسبتهم ٤٦% .

٢.ذوي الاختصاص

كثير ممن يدرسون مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية ليسوا من ذوي الاختصاص ويفتقدون الى التأهيل النظري والخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان وهذا يجعل من الامر أصعب على الطرفين (من يدرس المادة , والطالب) ، كما لم يتم إدخالهم في دورات حول حقوق الإنسان لتطوير قدراتهم وبالتالي فان مقدار ما يعطونه للطبلة في مجال حقوق الإنسان يكون ضئيلا جدا ولا يرتقي لمستوى الطموح وهذا شيء منطقي لان فاقد الشيء لا يعطيه ، ولكننا لانبد ان نشير هنا الى خطوة مهمة في هذا المجال ومع انها جاءت متأخرة الا انها مهمة وهي قيام وزارة التعليم العالي في عام ٢٠١٠ وبالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان / المعهد الوطني لحقوق الإنسان بإقامة دورة تدريبية متقدمة لأساتذة مادة حقوق الإنسان في الجامعات العراقية ، وبالفعل كان لها دور كبير في تزويد الأساتذة بطرق تدريس حديثة لمادة حقوق الإنسان وأسهمت ايضا في أغناء ثقافتهم في هذا المجال ، الا ان هناك الكثير من الأساتذة لم يشاركوا لحد الان بمثل هذه الدورات.

٤. مادة لاكمال النصاب.

مما يقلل من شأن المادة أيضا انها أصبحت اليوم تعطى للأساتذة الذين لديهم نقص في النصاب بغض النظر عن اهتمامهم بالمادة وخلفياتهم عنها او حتى رغبتهم في تدريسها ، من جانب اخر هناك توجه في الكثير من الجامعات العراقية لإعطاء تدريس مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية للأساتذة المعينين حديثا على اعتبار انها مادة ثانوية ويسهل تدريسها حيث لا يمكن المغامرة بإعطاء مادة أساسية لأستاذ حديث التعين ولا يمتلك خبرة ، وهذا بدون ادنى شك يقلل من قيمة المادة لدى الطرفين الأستاذ والطالب.

٥.منهج حقوق الانسان

رغم مرور عدة سنوات على إقرار مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية كمواد مستقلة تدرس في الجامعات العراقية الا انه لحد هذه اللحظة لا يوجد منهج موحد لتدريس المادتين ، وهذا الامر دفع من يدرسون المادة الى الاعتماد على بعض الملازم المختلفة والتي تم إعدادها على عجاله من اجل توفير منهج للطلبة ، وبالتالي فمن الممكن ان ترى في الكلية الواحدة عدة مناهج لتدريس المادة ، وكل منهج يختلف عن الاخر ، لا بل ان بعض هذه المناهج لا تتضمن مواضيع يفترض ان تكون أساسية في تدريس هذه المواد مما يجعل فائدة الطالب من المادة قليلة جدا ، وما يؤكد ذلك عدم معرفة ٦٢% من الطلبة في كلية التربية جامعة كركوك باتفاقيات او معاهدات حقوق الإنسان و٣٨% يؤكدون معرفتهم بأسماء بعضها فقط.

٦. طرق تدريس مادة حقوق الإنسان

لقد تطور الزمن وتطورت معه جميع جوانب الحياة وكذلك تطورت طرق التدريس الا اننا لازلنا للأسف نتبع في التدريس الأساليب التقليدية ومنها ما عفى عليه الزمن ، فلا زالت طريقة الإلقاء يتولى فيها المدرس عرض موضوع معين بأسلوب شفهي ، وطريقة المناقشة.

وهي التي تسمح للمدرس بالمشاركة مع تلاميذه في فهم موضوع أو فكرة أو مشكلة ما وتحليلها وتفسيرها وتقويمها وبيان مواطن الاختلاف والاتفاق حولها ، هي الطرق الرئيسية في التدريس ، ولكن تدريس مادة جديدة مثل مادة حقوق الإنسان تحتاج الى طرق وأساليب

جديدة تحفز الطالب وتشوقه لمعرفة حقوق الإنسان وتساعدهم على تنمية إمكاناتهم إلى الحد الذي يمكِّنهم من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها.

٧.استخدام التقنية الحديثة:

على الرغم من تجهيز العديد من الجامعات العراقية بالتقنية الحديثة والمتمثلة بأجهزة الكومبيوتر وأجهزة العرض (الداتشو) والسبورة الذكية ، الا اننا لو قمنا بإحصاء حول عدد الأساتذة الذين يعتمدون على هذه التقنية في تدريسهم لوجدنا ان النسبة ضئيلة جدا ولاسيما في الكليات الإنسانية ، وهذا الامر ينعكس بشكل سلبي جدا في تدريس مادة حقوق الإنسان حيث ان تدريس هكذا مادة لابد ان يصاحبه عرض افلام وثائقية عن انتهاكات حقوق الانسان وعن الحروب وعن ثقافة السلام وعن تجارب ناجحة في قضايا حقوق الإنسان وغيرها من الامور التي من شأنها ان تعطي صورة كاملة للطالب عن الموضوع وبالتالي تتركز في ذهنه اكثر ويتفاعل مع المادة بشكل اكبر .

ثالثا : سبل الارتقاء بواقع تدريس مادة حقوق الانسان في الجامعات العراقية

يمكن القول من خلال ما تقدم أن واقع تعليم حقوق الإنسان في الجامعات العراقية ما زال بحاجة إلى المزيد من الجهد والوقت لكي يكتمل على الرغم من وجود الرغبة الفعالة في تحقيق ، ومن اجل تحقيق سبل الارتقاء بواقع تدريس مادة حقوق الإنسان في كل مجالات التعليم عموما وفي التعليم العالي خصوصا سنقدم فيما يلي بعض المقترحات التي من شأنها تحقيق هذه الغاية :

١.تدريب الكوادر التدريسية:

من اجل تحقيق الأهداف المبتغاة من وراء تدريس مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية لابد اولا من الارتقاء بمستوى من يدرسون هذه المواد ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدخال الأساتذة بدورات تدريبية لتعليم وسائل وطرق تدريس مادة حقوق الإنسان ، ويمكن الاستفادة هنا من المعهد الوطني لتدريس حقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان والذي يمتلك كادر لديه خبرة واسعة في هذا المجال وسبق ان قدم بعض الدورات في الجامعات العراقية ، على ان تكون بداية التدريبات في العمل على إلغاء فكرة المادة البديلة او المادة التي تتسم بالطابع التعبوي او الدعائي الذي كان ينطبق على مادة الثقافة القومية ويمكن تحقيق ذلك

من خلال التركيز على الإبعاد المتعددة والأهداف المتوخاة من تدريس هذه المادة باعتبارها تدخل في اطار منظومة أوسع لاعادة تشكيل قيم وثقافة المجتمع وإنضاجها تدريجيا ، وجعلها مادة اساسية في التأثير على سلوك الفرد وفي إعداد " الذهنيات " للخروج من القوالب الجامدة المرتبطة بالتوجهات الشمولية والإيديولوجية . فيجب أساسا إخراج هذه المادة من الحيز الإيديولوجي ، ومن الترويج لفكر سياسي معين دون غيره ، ومن إعطائها محتوى فكري غير إقصائي ، والأخذ بالاعتبار انها موجهة الى شرائح مختلفة من اثنيات ومشارب فكرية إنسانية تكرس فكرة ان الإنسان بحد ذاته قيمة عليا وان احترام الاخر هو الذي يفرض احترام الذات .

اما بخصوص طرائق التدريس فمن الأفضل تدريب الأساتذة على الطرق الحديثة والابتعاد قدر الإمكان عن الطرق القديمة ومن هذه الطرق على سبيل المثال مثل طريقة تمثيل الأدوار التي هي عبارة دراما صغيرة يقوم الطلاب بتمثيلها، ويتم أداؤها ارتجالياً في الأغلب. و يهدف من خلالها إلى إحياء ظروف أو أحداث غير مألوفة للطلاب. ويمكن لعملية تمثيل الأدوار أن تؤدي إلى تحسين فهم موقف معين، وتشجيع التعاطف مع الأشخاص المعرَّضين لمثل هذا لموقف. ففي نشاط تمثيل الأدوار حول السرقة، مثلاً، يمكن للطلاب، من خلال تمثيل دور الضحية، أن يتفهموا ما يشعر به المرء عندما يقع ضحية لجريمة ما.واذا ما اردنا مثلا ان نشرح المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بحق التملك فيمكن ان نجعل الطلاب.

يفكرون في موقف يُحرم فيه أحد الأشخاص من بيته، ربما بسبب انتمائه إلى جماعة عرقية معينة، أو بسبب عدم وجود قانون يحميه، أو بسبب احتلال بلده. ومن ثم نختار مجموعة من الطلبة لتمثيل مشهد يجسد هذا الموقف .

من جانب أخر لابد أيضا من اقامة الكثير من السمنرات وورش العمل وفتح باب فرص التدريب الخارجي وتبادل الزيارات مع البلدان الاخرى التي تمتلك خبرة واسعة في مجال حقوق الانسان.

٢.منهج حقوق الانسان

لكي يكتسب تدريس حقوق الإنسان المصداقية المبتغاة لابد من ان يتم إعداد منهج موحد لحقوق الإنسان في الجامعات العراقية على ان يتم إعداد هذا المنهج وفق أسس علمية موضوعية تتطور تدريجيا مع تطور المستوى الإدراكي للطالب ، وان تأخذ بنظر الاعتبار مدى علاقة هذا الموضوع بالسلوكيات الفردية واليات العمل الاجتماعي والعام وبالتالي عدم الإغراق بالجوانب النظرية والنزول بالممارسة للميدان العملي وليس الانعزال بين جدران الجامعة ، كما ينبغي عدم استخدام عمومية المفهوم (باعتباره يتحدث عن الإنسان بغض النظر عن جنســه ومعتقده وانتمائه) لتجاهل خصوصيات المجتمع العراقي وبنفس الوقت عدم استخدام هذه الخصوصيات لافراغ المبادئ العامة من محتواها عبر الإيحاء بان هذه الحقوق هي لفئات وأجناس واديان دون غيرها ويندرج في هذا اطار إمكانية الاستفادة من المبادئ الإسلامية لتوظيفها في دعم مبادئ حقوق الإنسان والتأكيد على الدور الحضاري للإسلام في تطور البشرية الى حد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبعض مبادئه فهذا التأكيد سيقلل الغربة التي قد يستشعرها البعض بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان والواقع الاجتماعي والسياسي .

ومن اجل وضع منهج خاص بحقوق الإنسان لابد من الاعتماد على المصادر التالية:

١.القران الكريم والسنة النبوية ووصايا الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

٣.الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .١٩٥٠

٤.العهد الأمريكي لحقوق الإنسان .١٩٥٩

٥.إعلان حقوق الطفل لعام .١٩٥٩

٦.العهد الاجتماعي الأوربي .١٩٦١

٧.إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري عام .١٩٦٣

٨. إعلان تلقين الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الصادر عن اليونسكو عام ١٩٦٥ .

٩ . إعلان القضاء على التمييز ضد المراة عام ١٩٦٧

١٠ إعلان عن التقدم والتنمية الاجتماعية عام ١٩٦٩ .

١١. إعلان حماية جميع الإفراد من التعرض للتعذيب او العقوبة القاسية او المهينة لعام ١٩٧٥.

١٢. إعلان القضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز الديني او الفكري لعام ١٩٨١.

١٣. العهد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١.

١٤. إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥

١٥. إعلان حق ومسؤولية الافراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً والصادر من الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨.

١٦.الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٤)

وبخصوص المنهج أيضا لابد من العمل على ادراج حقوق الإنسان في بعض لمواد ذات العلاقة المباشرة بالموضوع مثل مواد الاقتصاد والتنمية ومواد القانون والفلسفة الاجتماع ومواد التاريخ والآداب ، خصوصا بعد قرار وزارة التعليم العالي الأخير والذي نص على دمج الديمقراطية بمادة حقوق الانسان واقتصار تدريس المادة على طلبة المرحلة الاولى فقط ، وبالتالي فبدون شك ان اغلب المعلومات التي سيتعرف عليها الطالب سوف تنسى في المراحل الاخرى ولاسيما في المرحلة الأخيرة وتكون النتيجة بالتالي اننا خرجنا طلبه يجهلون ما تعلموه عن حقوق .

وبنفس السياق أيضا لابد من العمل على اتاحة مادة حقوق الإنسان كمادة أساسية للتخرج ، وتكليف الطلبة بكتابة بحوث في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك هو الحال في الدراسات العليا حيث لابد من إتاحة الفرصة لكتابة رسائل جامعية تتعلق بحقوق الانسان .

٣. استخدام التقنية الحديثة:

سبق ان ذكرنا بان العديد من الأساتذة بعيدين للأسف عن استخدام التقنية الحديثة في التدريس لذلك فلابد من التشديد على هذه النقطة لما لها من اثر فعال في في زيادة نسبة فهم الطلبة لكل المواد ومنها مادة حقوق الإنسان ورغبتهم في حب المادة والاهتمام بها،

وكذلك تزويد أساتذة حقوق الإنسان بالأدلة والتقارير والأفلام ومواد القرطاسية التي يمكن استخدامها في الورش التدريبية .

٤. التعاون مع منظمات المجتمع المدني :

في الوقت الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني بدور فعال في النهوض بواقع المجتمع في الكثير من دول العالم نلاحظ اننا في العراق لازلنا ننظر بنظرة الريبة والشك للكثير من هذه المنظمات ، وقد وصل الامر الى حد منع التعامل مع هذه المنظمات في الكثير من الجامعات العراقية مع ان هناك الكثير من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان تمتلك معلومات وخبرات كثيرة ودخل أعضائها في دورات عدة خارج البلاد ، ومستعدة للتعاون مع الجامعات ، ومن اجل الاستفادة من هذه الخبرة من جانب والابتعاد عن المنظمات المشبوهة من جانب اخر ، يمكن اجراء دراسة حول المنظمات الجيدة والبعيدة عن الشبهات وتقديم لائحة بأسماء هذه المنظمات وترك الخيار للجامعة في حرية التعامل معها من عدمه.

وأخيرا اقول ان هذه الورقة البحثية لا ادعي لها الكمال بل اعتبرها مجرد دعوة واقتراح من اجل الارتقاء بمستوى تعليم مادة حقوق الانسان في الجامعات العراقية والله الموفق) . http://www.alnoor.se.dpuf)

نظام فعال لحقوق الإنسان

ان منظومة حقوق الإنسان تقوم على التفاعل بين الأطراف الثلاثة : الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية والدول الأعضاء فيها والأفراد. وإذا لم تتفق هذه الاطراف على دورها الخاص بها فان حقوق الانسان ستصبح مجرد كلام خال من القوة القانونية. بشكل أكثر تحديدا فان الحقوق هي نوع من المعايير التي يطالب بها شخص أو يمكن ان نتوقع شخص آخر ان يقوم بها كسلوك معين. وهي لا تقتصر على وجود لمضمون فكري أو عاطفي فيها ولكنها ايضا نوع من البناء الاجتماعي مثلما ما هو موجود بين أحد الوالدين (باعتباره مصدر القاعدة) مقابل الطفل (باعتباره المتلقي). وباعتبارها بناء معين فان الحقوق تشمل الأطراف الثلاثة : (١) مصدر القاعدة، (٢) متلقي القاعدة وهو الملتزم بها، (٣) الهدف أو صاحب الحق والذي يتم توجيه القاعدة اليه .

يمكن تصور منظومة حقوق الإنسان على النحو التالي : بموجب (الشكل ١)

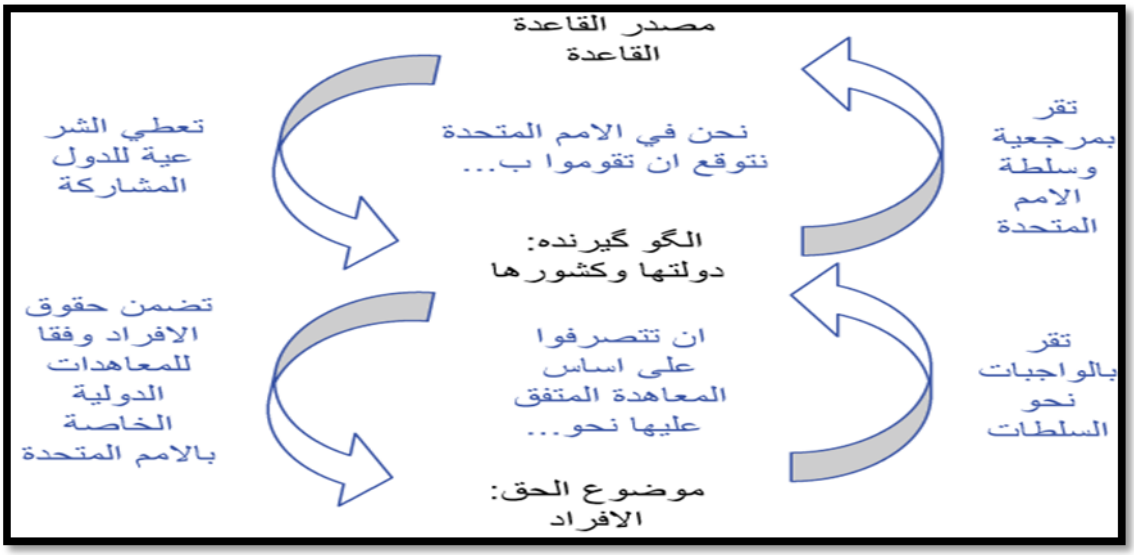

(شكل ١)

منظومة حقوق الإنسان

ان الدولة حين تصدق على معاهدة خاصة للامم المتحدة فانها تكتسب واجبا ملزما لضمان حصول شعبها على الحقوق المحددة في الاتفاقية. هذا يمكن اعتباره بمثابة عقد بين الأطراف الثلاثة حيث تحدد العلاقة شروطا ضمنية منها:

- ان الأمم المتحدة تضفي الشرعية على الدولة المعنية.
- هذا يؤكد بدوره على شرعية المنظمة الدولية في بعض المسائل.
- في مقابل الحصول على حقوقهم التي تكفلها الدولة للمواطنين فانه من المتوقع أن يقوم المواطنون بتلبية التزامات معينة نحو سلطات الدولة منها، على سبيل المثال الالتزام بقوانين البلاد ودفع الضرائب .

هناك عدد غير قليل من البلدان التي لم توقع أو تصدق بعد على عدد من الاتفاقيات و وبالتالي فان هذه البلدان ليست ملزمة قانونيا نحوها. في الوقت نفسه فان العديد من الدول التي تظهر أقل الاحترام لحقوق الانسان قد صادقت على الاتفاقيات الأساسية الست. وهذا ما يعتبر بمثابة ضحك على الذقون ومع هذا فإن حقوق الإنسان قد تحسنت كثيرا عموما منذ ان تأسست منظمة الأمم المتحدة:

• ان آليات الأمم المتحدة للمراقبة لاتزال ضعيفة وهناك بيروقراطية في عملها ولكن مع هذا فان مسيرة الإصلاح تمضي قدما على سبيل المثال من خلال إعادة تنظيم مجلس حقوق الإنسان.

• هناك قانون للمحاكم إلاقليمية التي أنشئت وهي في وضع أفضل من وضع المحاكم الوطنية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. مثلا هناك نحو ٢٠ بلدا في أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى خضعت لمحكمة العدل في امريكيا اللاتينية وهنا ايضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تختص بحالي ٤٠ بلدا في واروبا وهناك ايضا المحكمة الأفريقية التي أنشئت في عام ٢٠٠٦.

• تم إنشاء محكمة جنائية دولية في سنة ٢٠٠٢ للتعامل مع جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية

• وجود منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان والعديد من المنظمات الطوعية الدولية التي ترصد احترام وتنفيذ الاتفاقيات الهامة في جميع أنحاء العالم.

• هناك العديد من البلدان والمنظمات الطوعية مثل أوكسفام تقوم بعمل قائم على اساس حقوق الانسان ويرتبط ببرنامج الامم المتحدة للتنمية الاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويركز خاصة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نهج قائم على الحقوق

ان النهج القائم على الحقوق في مجال التنمية يقوم على اساس استراتيجيتين:

١. إقناع الدول بضمان حقوق المواطنين.

٢. تعزيز إمكانيات الشعب نفسه على العمل لتأكيد حقوقهم.

الدولة بوصفها ضامن لحقوق الإنسان

ان المبدأ الاساسي الكامن وراء الاستراتيجية الاولى هو مبدأ المساواة اتجاه الجميع: اي إذا كان التعامل مع الجميع على قدم المساواة فان النظر الى قيمة كل شخص ومصالحه يجب ان يكون بالتساوي.ان كل شيء يتعارض مع هذا المبدأ هو انتهاك لحقوق الإنسان. وعندما يحدث هذا الانتهاك فان الدولة تكون قد تقاعست عن مسؤوليتها. وهذا ما يتم في حالات كثيرة مثل سوء استخدام السلطة العامة وهو ما يعتبر مشكلة جدية : كيف يمكن التعامل مع واقع معين حين لا تتعامل السلطة وفق مبدأ تكافؤ النظر اي حين يكون الذئب بعينه هو من يحمي الاغنام ؟

ويتمثل أحد السبل المهمة في طريق تحقيق الاستراتيجية هو تعزيز استقلال الجهاز القضائي. ولئن كان صحيحا أنه نادرا ما تؤدي الإساءة التي يتعرض لها شخص معين الى نوع من الإدانة في البلد الذي يحدث فيه ذلك ولكن هناك فرص أفضل للطعن تكون موجودة على الصعيد الإقليمي أو العالمي. كما ان هناك نهج هام آخر في هذه الاستراتيجية هو تعزيز المؤسسات السياسية في البلدان شبه الديمقراطية بحيث تتقوى فرص قيام تنافس على السلطة السياسية مقابل الحكام. أخيرا وليس آخرا فانه من المهم ان نتذكر في نشاطاتنا لتشكيل الرأي العام أن توضع في الاعتبار أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وتشكل نظام عالمي للحقوق يستند على الأمم المتحدة.

تعزيز امكانيات الناس لتأكيد حقوقهم

ان الاستراتيجية الاخرى لاستراتيجيات العمل القائم على الحقوق هي تعزيز امكانيات الناس أنفسهم على تأكيد حقوقهم. وهذا شيء طبيعي وربما غني عن القول بالنسبة لأولئك الذين يتفقون مع وجهة النظر الديمقراطية في قسم الف باء الديمقراطية. فالاقتراض الاساسي هناك هو مبدأ الاستقلال الشخصي ويعني بصفة عامة ان الناس هم أفضل من يحكم على مصالحهم الخاصة بانفسهم.

إننا نعيش في عالم من التناقضات الصارخة حيث الغالبية العظمى من الناس بالكاد تفلح في ترتيب شؤونها للبقاء على قيد الحياة وأقلية صغيرة ممن يستطيعون تلبية معظم رغباتهم. لهذا فانه سيكون من غير الحكمة الاعتماد على الجهود المبذولة من قبل القلة المحظوظة في بناء وتوزيع الموارد الاساسية التي تتيح للجميع على قدم المساواة إمكانية تحقيق مصالحهم . يجب على الناس أن يأخذوافي يدهم زمام الأمور على سبيل المثال من خلال العمل في جمعياتهم الديمقراطية.

كيف يمكن القيام بذلك؟ هناك معضلة حتى في هذه الصيغة من صيغ العمل الحقوقي: اي كيف يمكن للمرء أن يعزز امكانيات الناس الآخرين من دون أن يكون وصيا عليهم؟ ولكن الوعي بمختلف أشكال الحكم البديلة وايضا الوعي فيما اذا حان تطبيق الديمقراطية وكيفية الوصول اليها هو الطريق الاقدر على مواجهة هذا التحدي (http://www.democracy.se.) ، (http://www.rwi.lu.se).

حقوق الطفل في المنظور الدولي

يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم. وتشتد معاناتهم بسبب الحروب أو أعمال العنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم وضم تلك البلدان، والتشرد والنزوح، واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم. وكثيراً ما يكونون ضحايا الإعاقة والإهمال والقسوة والاستغلال.

وفي كل يوم، يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية، ومن الجوع والتشرد، ومن الأوبئة والامية وتدهور البيئة. كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم، ومن الافتقار إلى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية، وعلى الخصوص في البلدان الأقل نمواً .

وفي كل يوم، يموت أربعون ألف طفل من جراء سوء التغذية والمرض، بما في ذلك ضحايا نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، ومن شح المياه النظيفة، ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات .

وقد ظهرت الحاجة مع بدايات القرن العشرين إلى وجود قوانين وتشريعات لحماية الطفل، وكان هناك عدة محاولات ولكنها لم تكن متكاملة، ولم تغطي كافة جوانب حقوق الطفل، وبقي الوضع على ما هو عليه حتى عام ١٩٨٩ حيث تبنت الهيئة العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

حقوق الطفل / التطور التاريخي خلال القرن العشرين :

بعد قرن حافل بالتغيير، كان لا بد من توثيق التطور التاريخي لمسيرة نضال طويلة، من اجل إقرار حقوق الطفل في العالم ليشكل مرجعا للتطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب تقسيم الأستاذ غسان خليل في كتابه حقوق الطفل (التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين) والذي يبين تطورحقوق الطفل في القرن العشرين من خلال أجيالا ثلاثة قسمت كما يلي :

الجيل الأول لحقوق الطفل :

- إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل (١٩٢٣).

- إعلان جنيف لحقوق الطفل (١٩٢٤).
- الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦).
- اتفاقية السخرة (١٩٣٠).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال (١٩٤٨).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية(١٩٥٤).
- الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق (١٩٥٦).

الجيل الثاني لحقوق الطفل :

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٥٩).
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠).
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).
- التوصية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج(١٩٦٥).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- الاتفاقية ١٣٨ – السن الدنيا للاستخدام (١٩٧٣).
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (١٩٧٨).
- المبادرة البولندية (١٩٧٤).

الجيل الثالث لحقوق الطفل :

- السنة الدولية للطفل (١٩٧٩).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).
- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي (١٩٨٠).

- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث- (قواعد بكين) (١٩٨٥).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩).
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع (١٩٩٠).
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (١٩٩٠).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث- مبادئ الرياض(١٩٩٠).
- إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل (١٩٩٦).
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

الإسلام وحقوق الطفل :

كرم الإسلام الإنسان واعتبره اعظم المخلوقات ، كما أعطى المرأة حقوقها حيث لم تنصف المرأة في أية ديانة سماوية أو تشريعات كما أنصفت في الإسلام، أما فيما يتعلق بالطفل ...فهو أمل المستقبل وإنسان الغد ... حرص الإسلام على إعطائه حقوقه ورعايته افضل رعاية وأوصى الوالدين والمجتمع على الطفل ووجوب رعايته والمحافظة على صحته وأخلاقه، وتربيته تربية إسلامية صحيحة. ومن القضايا الهامة التي ركز عليها الإسلام في صون الطفل وإعطائه حقوقه والتي كانت أساسا لكافة التشريعات والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالطفل فيما بعد :-

أولاً: حق الطفل في الحماية: حيث ركز الإسلام على أمور حماية الطفل وخاصة حمايته من التمييز لكافة أشكاله حيث يتكون المجتمع من الناس جميعا وهم سواسية ولا يميز بينهم سوى التقوى، كذلك الحماية من الإهمال والإساءة حيث تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو الى حماية الطفل وتوصينا به، وتبلور ذلك في نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام للطفل وتعامله معه أمام الصحابة رضي الله عنهم ليكون قدوة لهم، كما وركز الإسلام على حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ وضرب لنا مثلا حيا" في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وكيف أن الصحابة من الأنصار تعاملوا مع هذه الحالة الطارئة، وتم احتواء المهاجرين ليكونوا لبنة أساسية في مجتمعهم .. واصبح الأطفال المهاجرين اخوة لباقي الأطفال و تقاسموا معهم الرزق واللعب والحقوق .

ثانياً: حق الطفل في المشاركة: حيث أن المجتمع الإسلامي مجتمع تشاوري (وشاورهم بالأمر) ومجتمع ديمقراطي، فقد أعطى الإسلام للجميع وخاصة للأطفال الحرية في التعبير عن آراءهم، ومشاركتهم للكبار في اتخاذ القرار، في جلب الرزق وفي الحروب والخدمة العامة بعيدا" كل البعد عن مبدأ الاستغلال .

كما وطبق الإسلام منذ ألف وأربعمائة عام مبدأ من طفل الى طفل حيث كانت العلوم والمعارف وتجارب الحياة والتدريب على القتال تنتقل من طفل الى طفل، ومن جيل الى جيل .. فالطفل الأكبر يعلم من هو أصغر منه ضمن حلقة متسلسلة ومستمرة .

ثالثاً: حق الطفل في النماء والبقاء، في الهوية والجنسية، وغيرها من الحقوق حيث أوصى الإسلام وأكد على موضوع التزاوج، والعلاقة السليمة بين الرجل والأنثى، وتغريب النكاح، ومباعدة فترات الحمل، وحق الطفل في النسب وغيره من الحقوق التي تؤدي الى طفل سليم ومعافى، وذو خلق وتربية إسلامية سليمة تنعكس على المجتمع بأكمله.

من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

ومنذ بدء الخليقة، اجتهد المشرعون عبر القرون الغابرة في وضع النصوص وتوفير كافة السبل الكفيلة بصيانة حقوق الأفراد وحمايتهم مستلهمين بتوجيهات الخالق وتوصيات رسله الكرام. يزخر تراثنا الإسلامي العربي بإشارات كثيرة تحض على تكريم النفس البشرية وتوصي بالعناية بالأطفال ، نقتطف منها المحطات التالية :

١. قال تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم ..." الآية

سورة النساء آية ١١

٢. " المال والبنون زينة الحياة الدنيا ..." الآية

سورة الكهف آية ٤٦

٣." والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ..." الآية

سورة البقرة آية ٢٣٣

٤. عن عبد الله بن شداد قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذا أتاه الحسن أو الحسين، قال مهدي: أكبر الظن انه الحسين – – فركب على عنقه وهو ساجد،

فأطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا: يا رسول الله لقد أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر ؟ !

قال : " أن ابني هذا قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته " .

٥. حدثنا اسحق بن إبراهيم : أخبرنا يزيد بن هارون عن الحسن قال:

" بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذا جاء صبي حتى انتهى الى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال فلبثت قليلا" فجاءت ابنة له حتى انتهت اليه فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهلا على فخذك الأخرى" ؟ فحملها على فخذه الأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم "الآن عدلت" .

حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح

٦. حدثنا أبو كامل مولى معاوية قال :

" دخلت على معاوية أنا وخالد بن يزيد فإذا معاوية قد جثا على أربع وفي عنقه حبل وهو بيد ابنه يلعب معه صغيرا"، فلما دخلنا سلمنا عليه استحيا مني ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من كان له صبي فليتصابا له ".

٧. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لاحد الآباء :

"أحسن أدب ابنك فانك مسؤول عن بره إياك " .

٨. عن عاصم الأصول عن ابي عثمان الهمذي قال :

"رأى المنصفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل ابنه فقال: تقبل ابنك وانت خليفه؟ لو كنت خليفه ما قبلت ابني– فقال: ما ذنبي ان كان الله تبارك وتعالى قد نزع منك الرحمة، انما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء ".

٩. ذكر الراغب الاصفهاني ان المنصور بعث الى من في الحبس من بني أمية من يقول لهم: ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس ؟ فقالوا: " ما فقدنا من تربية أولادنا " .

١٠. أوصى مسلمة بن عبد الملك مؤدب ولده :

اني قد وصلت جناحك بعضدي ورضيت بك قرينا لولدي، فاحسن سياستهم تدم لك استقامتهم، واسهل بهم في التأديب عن مذاهب العنف، وعلمهم معروف الكلام وجنبهم مثاقبة اللئام، وانههم ان يعرفوا بما لم يعرفوا، وكن لهم سائسا" شفيقا" ومؤدبا" رفيقا" تكسبك الشفقة منهم الصحبه

والرفق وحسن القبول ومحمود المغبة، ويمنحك ما أدى من أثرك عليهم وحسن تأديبك لهم مني جميل الرأي وفاضل الاحسان ولطيف العنايه .

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC):

ما هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟

هي قانون دولي يحدد ويتناول الحقوق الاساسية لاطفال العالم متكاملة –عالمية – غير مشروطة – ملزمة .

اصبحت الاتفاقية قانوناً عبر هيئة الامم المتحدة وبتوصية من المنظمات والحكومات الوطنية– وقد صادق على الاتفاقية عام ١٩٨٩ ما يزيد عن مائة وخمسون دولة ممثلة بملوكها وزعمائها وقادتها .

وقد صادق الاردن على الاتفاقية بتاريخ ٩ نيسان ١٩٩١ واصبح طرفاً فيها ، واصبحت قانوناً ملزماً .

التصديق:

عندما تصدق حكومة ما على اتفاقية حقوق الطفل فانها تصبح دولة طرفا في الاتفاقية وتوافق بذلك على :

- الالتزام بالقانون الدولي لخلق الظروف الضرورية الكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الى واقع .
- تبين الاجراءات الملائمة والضرورية من اجل الوصول الى المعايير التي تتضمنها الاتفاقية وهذا يمكن ان يعني اعتماد التشريعات التي تضمن ان تعكس قوانين البلد روح الاتفاقية، وقد يتطلب ذلك في بعض الاحيان تبديل الممارسات الادارية وحتى الاجتماعية .
- تخصيص الحد الادنى من الموارد المتاحة لضمان تطبيق الاتفاقية .

تركيبة الاتفاقية :

- الديباجة : تقدم الاطار العام للاتفاقية
- الجزء الاول : المواد (١-٢٤)

يقدم حقوق الطفل جميعها

- الجزء الثاني : المواد (٢٤-٥٤)

يغطي اساليب مراقبة وتطبيق الاتفاقية

- الجزء الثالث : يغطي الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول

مباديء الاتفاقية :

مصالح الطفل المثلى

النماء والتقدم

البقاء والنمو

الحماية

المشاركة

ما أتت به الاتفاقية من جديد :

كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مميزة في كل ما اتت به، سواء من قوانين أو تشريعات، أو آليات التطبيق، أو طرق المتابعة أو غيرها .

ومن مميزات الاتفاقية :

١- أول اتفاقية دولية ايا" كانت تتعلق بحقوق الانسان ويصادق عليها عند اقرارها ما يزيد عن مائة وخمسون دولة، وقد وصل عدد الدول المصدقة عليها الان اكثر من مائة وتسعون دولة وتعتبر وثيقة عالمية تنطبق على الاطفال في كل مكان .

٢- شملت الاتفاقية كافة الحقوق الاساسية للطفل، واصبحت قانونا" دوليا" واعطت الدول المصدقة حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة. هذا بالاضافة الى اعطاء الحرية للدول المختلفة بأن يكون لهل قوانينها الخاصة والمتماشية مع روح الاتفاقية الدولية .

٣- حددت الاتفاقية كثير من الامور المختلف عليها ومن ضمنها تحديد سن الطفل لغاية ثمانية عشر عاما" وتحديد سن الزواج للطفل الذكر والطفلة الانثى، وحماية الاطفال المعاقين ، والعناية بالاحداث وغيرها .

٤- ضمنت الاتفاقية آلية سليمة لمراقبة الدول، ومدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقية عن طريق تقديم التقارير من قبل الدول وربط المساعدات المالية من الامم المتحدة في مجال الطفولة بمدى الانجازات .

٥- تماشت بنود الاتفاقية بشكل عام مع الديانات السماوية الثلاث ومع الثقافات والحضارات المختلفة المنتشرة في العالم .

٦- هي اتفاقية غير مشروطة ، ولم تؤخذ حقوق الاطفال على انها نسبية حيث ان كثير من الاقطار ليس لديها مستويات مختلفة من المسؤولية عن الاطفال .

٧- قد حققت الاتفاقية حقوق الاطفال المدنية والسياسية مثل معاملتهم في ظل القانون، بالاضافة الى الحقوق الاقتصادية والثقافية مثل المستوى الملائم للمعيشة، كما وركزت على حقوق الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والتمييز .

٨- اعطت الاتفاقية موضوع مشاركة الاطفال اهمية كبرى ، وركزت على اثره الكبير في بناء شخصية الطفل ، وفي بناء مجتمع سليم وقوي .

٩- ان الحقوق في مجملها قد يكون من الصعب التزام الدول بها وتطبيقها مباشرة، حيث ان لكل دولة امكانياتها وقدراتها، وبالتالي حددت الاتفاقية الاولويات في التطبيق، وميزت ما بين الحاجات والرغبات، وبالتالي يصبح الالتزام ببنود الاتفاقية نسبيا" نوعا" ما مع المراقبة التامة من اللجان المختصة .

الحماية/ دور الاتفاقية في حماية الطفل من العنف (case study):

بما أن المجتمع ملتزم بالوفاء بالاحتياجات الأساسية للأطفال وتقديم المساعدة لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته، فقد شكلت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل صيغة دولية متفق عليها لتحقيق أدنى المستويات الضرورية لضمان الخير الذي يستحقه الطفل.

ان اي تقصير او استخفاف وانقاص في ضروريات الطفل... هو اهمال له وتعريضه للعنف ... هذا العنف الذي قد يكون جسدياً او جنسياً او نفسياً .

وقد ركزت الاتفاقية على حماية الطفل ضمن ثلاثة محاور رئيسية هي :

- الحماية من التمييز (Discrimination)

  المواد : ٢-٧-٢٣-٣٠

- الحماية من الاستغلال (Exploitation)

  المواد : ١٠-١١-١٦-١٩-٢٠-٢١-٢٥-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٩-٤٠

- الحماية في الأزمات والمواقف الطارئة (Crisis Situations and Emergencies)

  المواد : ١٠-٢٢-٢٥-٣٨-٣٩

حق الطفل في الحماية :

جميع الاطفال، بغض النظر عن اعمارهم، صفاتهم الفردية بحاجة الى حماية خاصة والتي يجب ان توفر بغض النظر عن: الجنس – الجنسية – الثقافة – العرق ...الخ .

الدولة ومؤسساتها وافرادها والاطفال انفسهم تقع عليهم مسؤولية ممارسة وحماية الحقوق ، ومن المؤسف ان نرى انه لا زال هناك الكثير من الاطفال يتعايشون بحياة لا تختلف عما كانت عليه حياة الاطفال قبل مئات السنين ، ولا زال الاطفال يعانون من انتهاكات مختلفة جراء الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يتعايشون فيه ، وهذا الوضع خلق بما يعرف الأطفال ذوي الظروف الصعبة جداً .

حماية الطفل من العنف :

وردت في الاتفاقية الدولية بعض المواد التي تركز مباشرة على موضوع حماية الطفل من العنف ... وتعتبر هذه المواد ملزمة للدول المصادقة على الاتفاقية :

المادة ١٦

١- لا يجوز ان يجري اي تعرض تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته ، ولا اي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته .

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض او المساس .

المادة ١٩

١- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه، او اي شخص اخر يتعهد الطفل برعايته .

٢- ينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الاخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

(أ) الا يتعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم .

(ب) الا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية. ويجب ان يجري اعتقال الطفل واحتجازه او سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ اخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنة. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات الا في الظروف الاستثنائية .

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام محكمة او سلطة مختصة مستقلة ومحايدة اخرى، وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل.

الالتزام:

حيث اصبح عدد الدول المصادقة على الاتفاقية ما يزيد عن مائة وتسعون دولة، فان لدى كافة هذه الدول التزام قانوني وادبي واخلاقي، لتنفيذ كافة بنود الاتفاقية ... وتطبيق موادها بحيث تصبح اساساً للتعامل ومبدءاً تعيش عليه المجتمعات. وعلى الدول كذلك وضع آليات المراقبة السليمة لضمان حماية الاطفال من شتى اصناف العنف الذي قد يتعرضون له .

كما اعطت الاتفاقية كافة مؤسسات منظمة الامم المتحدة بمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية، وتم ربط بعض المساعدات الدولية التي تقدم للدول بمدى التزامها ببنود الاتفاقية. كما نصت الاتفاقية على ان تقدم الدول تقارير متابعة كل خمس سنوات على ان تحتوي هذه التقارير على ما تم انجازه وتحقيقه في مجال حقوق الاطفال .

وتتضمن هذه التقارير كذلك المعوقات والصعوبات التي تواجه الدول سواء كانت اجرائية او تنفيذية او مالية. كما نصت التعليمات ان تقدم هذه التقارير من مصدرين، الاول مصدر حكومي والثاني اهلي (منظمات غير حكومية) .

واعطت الاتفاقية الحق للدول بان يكون لها قوانينها الخاصة على ان تتماشى مع روح الاتفاقية الدولية وان لا تتعارض مع بنودها الرئيسية. كما اعطت الدول الحق في التحفظ على البنود الغير متلائمة مع الثقافة او الديانة او غيرها في تلك الدول .

الاتفاقية الدولية وثقافة الطفل:

ركزت الاتفاقية في الكثير من بنودها على موضوع ثقافة الطفل كجزء من منظومة متكاملة هدفها مصلحة الطفل الفضلى. ولم تفصل الاتفاقية حاجات الطفل عن بعضها واكدت ان النمو السليم للطفل يتم من خلال رعاية متكاملة في المجالات التعليمية، الصحية، الثقافية، وحتى الحقوق المدنية.

ومن بنود الاتفاقية حول ثقافة الطفل :

المادة :٣

١- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة، او المحاكم او السلطات الإدارية او الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤:

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في اطار التعاون الدولي.

المادة :١٢

١- تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

المادة :١٣

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها، دون اي اعتبار للحدود، سواء بالقبول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.

المادة :١٤

٢- تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الاوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة :١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

المادة ١٧:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:-

أ. تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩.

ب. تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج. تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها.

د. تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات او الى السكان الاصليين .

هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع احكام المادتين ١٣و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨:

تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الاساسي.

في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللاوصياء القانونين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال.

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة :٢٣

٣- ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما امكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على اكمل وجه ممكن.

المادة :٢٨

٣_ تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة :٢٩

١-/ج تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

المادة ٣١:

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

نشر ثقافة حقوق الطفل:

ان المبادئ الاساسية لترويج اية اتفاقية تعتمد على النقاط التسلسلية التالية:-

أ. الاعلان عن وجود اتفاقية .

ب. التعريف ببنود هذه الاتفاقية.

ج. اعطاء خلفية تاريخية عن الاتفاقيات المشابهة.

د. التركيز على مميزات الاتفاقية وما اتت به من جديد.

هـ. ربط هذه الاتفاقية بالقوانين والثقافات المحلية.

و. نشر بنود الاتفاقية بداية بين القطاعات المؤثرة واصحاب القرار .

ز. نشر بنود الاتفاقية بين كافة شرائح المجتمع.

ح. المطالبة والضغط لتنفيذ بنود الاتفاقية او بعضاً منها.

أساليب نشر وترويج حقوق الطفل:

المحاضرات والندوات والورشات التدريبية.

- المناهج المدرسية.
- الصحف/ الومضات والتقارير الاخبارية .
- الأغاني والاعمال المسرحية.
- التلفزيون / لقطات تلفزيونية T.V Spots .
- المنشورات الاعلانية / البوسترات/ التقاويم السنوية / البرامج السنوية.
- المحادثة المباشرة Mouth Of Word .

المصادر الرئيسية :

- الأطفال أولا – الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل- ملخص اليونيسيف / عمان .

- كتاب حقوق الطفل / التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين للأستاذ غسان خليل – بيروت ٢٠٠٠ .
- مقتطفات من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف والتراث الإسلامي في مجال حقوق الطفل/ هيئة العمل الوطني للطفولة – اللقاء الوطني للإعلان عن تشكيل الائتلاف الوطني للطفولة .

المحتويات :

- حقوق الطفل من منظور دولي / مقدمة .
- حقوق الطفل / التطور التاريخي خلال القرن العشرين .
- الإسلام وحقوق الطفل .
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC).
- الحماية / دور الاتفاقية في حماية الطفل من العنف (Case Study).
- الالتزام .
- الاتفاقية الدولية وثقافة الطفل .
- نشر ثقافة حقوق الطفل .
- أساليب نشر وترويج حقوق الطفل .

إن الشريعة الإسلامية التي تعبر عن دين متكامل، رسمت حقوقا للطفل في إطار خصوصية الطفولة كمرحلة عمرية لها حقوقها وواجباتها، ومن هنا شرع الإسلام للطفل حقوقا تنتظم بها مراحل حياته، فقد حفظ الإسلام للطفل حقه في الحياة منذ أن كان جنينا في بطن أمه، فلا يحق لأحد أن يعتدي على حياة هذا الجنين، كما لا يجوز قتل الطفل خيفة الفقر والإملاق، مصداقا لقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيرا} أما إذا كان الطفل يتيما فقد حث الإسلام على رعايته والعناية به وايتائه حقوقه {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا}، وفي آيات أخرى {فأما اليتيم فلا تقهر}، {كلا بل لا تكرمون اليتيم}، كما رعى الاسلام حق الطفل في النسب حتى لا يضيع ويصبح هملا، كما في قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}.

ويضيف الشيخ فريد الهنداوي أن الشريعة الإسلامية حفظت للطفل أيضا حقوقه الجسدية في التمتع بصحة جيدة وجسد معافى، حيث أكد القرآن الكريم حق الطفل في الرضاعة، كما في قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، كما رخصت الشريعة للأم أو المرضع الحق في الافطار في رمضان حفاظا على إدرار اللبن لطفلها والذي يحصل به نموه.

أما عن الحقوق المعنوية للطفل فهي تشمل حقه في ان يختار له والده الاسم الحسن اللطيف، كما قال صلى الله عليه وسلم {إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم} ، كما حفظت له حق العناية بنظافته في الثوب والبدن فقد أمرت الشريعة الإسلامية بختان المولود وحلق رأسه، كما حضت على العدل والمساواة بين الأبناء وعدم المفاضلة لولد على آخر بالعطاء لئلا يزرع الكراهية بينهم، فهذا رجل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال له النبي {ألا سويت بينهما}.

أما عن مسؤولية تنفيذ هذه الحقوق المكتسبة للطفل وصيانتها، فيؤكد الشيخ فريد الهنداوي ان توفير حقوق الطفل يقع على كاهل المجتمع الذي يولد فيه الطفل وينشأ وينمو، ويشمل المجتمع الأسرة والمدرسة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية، ولكنه يشير إلى عظم مسؤولية الأب والام والاخوة والاخوات في تشكيل عقل الطفل وروحه ونفسه، حيث تنعكس فيه اخلاقهم وقيمهم الاسرية الحسنة وغير الحسنة على السواء، اما المدرسة فهي التي يتلقى فيها الطفل علومه

الأولى ويتشكل فيها سلوكه الاجتماعي مع الآخرين(www.startimes.com) .

المصادر

* القرآن الكريم .

* علي، حسن (١٩٨٢) : **حقوق الإنسان** ،منشورات وكالة المطبوعات، الكويت.

* مجذوب، محمد سعيد (١٩٨٦) : **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ،ط ١ ، طرابلس .

* مطرود ، صلاح حسن (١٩٩٥) : **السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ،أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة بغداد.

* http://www.alnoor.se/article.

* http://www.rwi.lu.se/tm/ThemeMaps.html.

* http://www.demoeracy.se/ar/aro6.

* http://www.alnoor.se/article.

* http//www.startimes.com.

* http//www.ahewar.org/about.asp.